الأمانة العامة

الرقم : د/1660
التاريخ : 2012/12/12
م ١٩٥

إدارة الشؤون القانونية

سعادة الدكتور/ عبد الرحيم يوسف العوضي
مساعد وزير الخارجية للشؤون القانونية
دولة الإمارات العربية المتحدة
رئيس لجنة حقوق الإنسان العربية

تحية طيبة وبعد ،

أتشرف أن أحيل إليكم مذكرة المندوبية الدائمة لمملكة البحرين لدى جامعة الدول العربية رقم 1163 المؤرخة في 2012/12/5 التي تلقتها إدارة الشؤون القانونية المتضمنة بعض المعلومات التكميلية للتقرير الأول لمملكة البحرين الخاص بالتدابير المتخذة لتنفيذ أحكام " الميثاق العربي لحقوق الإنسان " والمتعلقة بعقوبة الإعدام.

مع وافر الاحترام والتقدير

عن/ مدير إدارة الشؤون القانونية بالنيابة

وزير مفوض/ عبد الله الكيلاني

أ.إيهاب مكرم

بسم الله الرحمن الرحيم

المندوبية الدائمة لمملكة البحرين
لدى
جامعة الدول العربية

3645
ديسمبر ٢٠١٢

الرقم : ١١٦٣ (١٥/ ٢/ ٢)
التاريخ : ٢٠١٢/١٢/٥

تهدي المندوبية الدائمة لمملكة البحرين لدى جامعة الدول العربية أطيب تحياتها إلى الأمانة العامة (إدارة الشئون القانونية).

وبالإشارة إلى التقرير الأول لمملكة البحرين الخاص بالتدابير المتخذة لتنفيذ أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

يسر المندوبية أن ترفق طيه بعض المعلومات التكميلية للتقرير المذكور والمتعلق بعقوبة الإعدام.

وتنتهز المندوبية هذه المناسبة لتعرب للأمانة العامة عن فائق تقديرها واحترامها ،،،

سفارة مملكة البحرين القاهرة
EMBASSY OF THE KINGDOM OF BAHRAIN CAIRO

إلى :
الأمانة العامة لجامعة الدول العربية
(إدارة الشئون القانونية)

١٥ شارع البرازيل الزمالك القاهرة - جمهورية مصر العربية، هاتف:٢٧٣٥٧٩٩٧ ٢٠٢+ ، ٢٧٣٦٦٦٠٥ ٢٠٢+، فاكس: ٢٧٣٨٧٧٧٧ ٢٠٢+
Permanent Mission of the Kingdom of Bahrain to the League of Arab States - Cairo : 15 Brazil Street, Zamalik, Cairo, Arab Republic of Egypt
Tel.: +202 27357997, +202 27366605, Fax : +202 27387777
البريد الإلكتروني : E-mail: cairo.mission.las@mofa.gov.bh

عقوبة الإعدام في تشريعات مملكة البحرين

أولاً: حالات الحكم بها في قانون العقوبات:

١) الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي:-

- المساس باستقلال البلاد ووحدة أراضيها (م١١٢).
- العصيان المسلح والانضمام لجيش دولة معادية في حالة حرب مع المملكة أو التدخل لمصلحتها وتحريض الجند على الانخراط في جيشها وتجميع الجند والأموال لمصلحتها وتسهيل دخوله إقليم الدعوة (م١١٣: ١١٦).
- الإخلال العمدي بأحد العقود المرتبطة بما يخص حاجات القوات المسلحة بقصد الإضرار بالدفاع عن الدولة أو عمليات القوات المسلحة (م١١٨).
- التخابر مع دولة معادية لمعاونتها في العمليات الحربية أو للقيام بأعمال عدائية ضد المملكة وإفشاء أو إتلاف سر من أسرار الدفاع (م١٢١، ١٢٢، ١٢٦).
- التخريب العمدي للأسلحة أو المعدات الحربية في زمن الحرب (م١٢٩).
- ارتكاب أي جريمة من المنصوص عليها في هذا الفصل بقصد إعانة العدو أو الإضرار بالعمليات الحربية (م١٤٢).

٢) الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي:

- الاعتداء على حياة ملك البلاد أو حريته (م١٤٧).
- الشروع في قلب نظام الحكم من عصابة مسلحة ويقتصر الحكم بالإعدام على من ألفها أو قادها دون باقي أعضائها، وكذلك من سعى وتخابر معها (م١٤٨).
- من تزعم عصابة بقصد احتلال مبنى عام أو حكومي (م١٤٩).
- كل من له الأمر في القوات المسلحة أو الشرطة أمر مرؤوسيه بتعطيل أوامر الحكومة وتحقق له ذلك (م١٥١).
- من ألف عصابة أو تزعمها أو تولى قيادتها لمهاجمة طائفة من السكان أو مقاومة رجال السلطة بالسلاح أو بقصد اغتصاب أو نهب الأراضي المملوكة للدولة (م١٥٢، ١٥٣).
- الإتلاف العمدي للمباني العامة إذا ترتب عليه وفاة شخص (م١٥٥).

٣) الجرائم الأخرى:

- البلاغ الكاذب أو شهادة الزور إذا ترتب عليهما إعدام المبلغ ضده اقتراءاً (م٢٣٤).
- الحريق العمد إذا ترتب عليه وفاة شخص (م ٢٧٧).
- استعمال المفرقعات في تخريب المباني العامة أو في محاولة قلب نظام الحكم (م٢٧٩).
- تعريض سلامة السفن والطائرات ووسائل النقل العام وحياة الناس بوضع جراثيم أو مواد ضارة إذا ترتب عليه وفاة شخص (م٢٨٢: ٢٨٥)
- القتل العمد مع سبق الإصرار أو الترصد أو باستعمال مواد سامة أو مفرقعة أو اقترن أو ارتبط بجريمة أخرى أو كان المجني عليه أحد أصول المتهم أو موظف عام بسبب أو بمناسبة تأدية خدمته (م٣٣٣).
- الاغتصاب والتعدي على العرض إذا ترتب عليه وفاة المجني عليه (م٣٤٩).
- الخطف أو حجز الحرية والسرقة بالإكراه إذا ترتب عليه وفاة المجني عليه (م٣٥٩، ٣٧٦).
- الإتلاف العمدي والتعدي على ملك الغير إذا ترتب عليه وفاة شخص (م٤١٤).

ثانياً: هل لسن الجاني اعتبار لدى الحكم بالعقوبة:

وفقا لقانون الأحدث لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على الحدث الذي لم يجاوز عمره الخامسة عشرة سنة.

المتهمون الذين جاوزوا الخامسة عشرة ولم يتموا الثامنة عشر تعد عذراً مخففاً فتنزل المحكمة عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤقت وهو الذي لا تزيد مدته على خمس عشرة سنة أو الحبس لمدة سنة على الأقل (م٧٠، ٧١ عقوبات).

ثالثاً: المرأة وعقوبة الإعدام:

لا يوجد وضع خاص للمرأة في شأن القضاء بحكم الإعدام عليها أو تنفيذه إلا ما تضمنته المادة ٣٣٤ إجراءات جنائية بوقف تنفيذ العقوبة على الحبل إلى ما بعد ثلاثة أشهر من وضعها.

رابعاً: جواز تخفيف العقوبة أو إلغاءها:

قبل صدور الحكم بها يجوز صدور العفو الشامل المانع من السير في الدعوى حتى ولو كانت عقوبتها الإعدام (م٨٩ عقوبات)، كما أنه للمحكمة استخدام الأعذار والظروف المخففة واستبدالها بعقوبة أخف (م٧٢ عقوبات).

بعد صدور الحكم بالإعدام لا يجوز إلغاء العقوبة أو تخفيفها إلا بالعفو الخاص من ملك البلاد (م٩٠ عقوبات).

خامساً: الضمانات المقررة للمحكوم عليه بعقوبة الإعدام:

لا يجوز صدور الحكم بالإعدام إلا بإجماع أراء أعضاء هيئة المحكمة التي أصدرت الحكم واثبات ذلك في الحكم (م٢٦٠ إجراءات جنائية).
يجوز للمحكمة في الحالات الأخرى إذا اعترف المتهم بجريمته أن تكتفي باعترافه والحكم عليه بغير سماع شهود، أما في حالة الإعدام فيتعين على استكمال التحقيق حتى للو اعترف المتهم أمامها (م٢٢٠ إجراءات جنائية).
لا ينفذ حكم الإعدام إلا بعد موافقة جلالة الملك (م ٥١ عقوبات، ٣٢٨ إجراءات جنائية).
الحكم الصادر بالإعدام يعتبر مطعوناً عليه أمام محكمة التمييز بقوة القانون ولو لم يطعن عليه المحكوم عليه وتتولى محكمة التمييز مراجعة الحكم من كافة أوجهه للتأكد من سلامته وصحته (م٤٠، ٤١ من قانون محكمة التمييز).